فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا
واربعا اربعا فان قلت الذي الحلق للنكاح في الجمع ان يجمع بين ثنتين
او ثلاث او اربع فما معنى التكرير لتجيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذي احله
له كما تقول لجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم دونهم درهمين درهمين وثلاثة
ثلاثة واربعة اربعة ولو اقتصرت لم يكن له معنى فان قلت فلم جاز العطف
بالواو دون او قلت كما جاز العطف بالواو في الامثال الذي حدثتك وتقديره
اقتسموا هذا المال درهمين درهمين او ثلاثة ثلاثة او اربعة اربعة اعلمت
انه لا يسوغ لهم ان يقتسموه الا على احد انواع هذه القسمة وليس لهم ان يجمعوا
بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه على تربيع
وذهب معنى تجويز الجمع بين انواع القسمة الذي دلت عليه الواو وتجويزه
ان الواو دلت على اطلاق ان ياخذ الناكحون ما اراد وا نكاحه من النساء
على طريق البدل ان شاؤا مختلفين في تلك الاعداد وان شاؤا متفقين فيها
محظورا عليهم ما وراء ذلك وفائدة ايهم هي وثلث وربع على القصد من ثلث
وربع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى
ان لا تعولوا فان خفتم ان لا تعدلوا بين هذه الاعداد كما خفتم ترك العدل
فيما فوقها فواحدة فالزموا او فاختاروا واحدة وذروا الجمع واسافان الامر
كله يدور مع العدل فاينما وجد ثم العدل فعليكم به وقرئ فواحدة بالرفع اي
فالمقنع واحدة او فكفت واحدة او فحسبكم واحدة او ما ملكت ايمانكم سوى
في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الاماء من غير حصر ولا توقيت
ولا عدد ولعمري انهن اثقل تبعة واقصر شغبا واخف مؤنة من المهائر
لا عليكم اكثرت منهن او قللت عدلت بينهن في القسم ام لم تعدل عدلت
عنهن ام لم تعول وقرئ بن ابي عبلة من ملكت ذلك اشارة الى اختيار
الواحدة والسرري ادنى ان لا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا من قولهم عال
الميزان عولا اذا مال وميزان فلان عايل وعال الحاكم في حكمه اذا جار
وروي ان اعرابيا حكم عليه حاكم فقال له لا تعول علي وقد سمعت عايشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تعولوا ان لا تجوروا
والذي حكي عن الشافعي رحمه الله انه فسر ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم
فوجهه ان يحمل من قولك عال الرجل عياله يعولهم اذا مونهم وقوتهم اذا انفق
عليهم لان من كثر عياله كثر مونه وانفاقه ما يصعب عليه المحافظة
على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب وكلام مثله من اعلام العلم
وايمة الشرع وروي المجتهدين حقيق بان يحمل على الصحة والسداد وان لا
ينطق به تخريف تعيلوا اليه تميلوا فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا تطلقن مخلة خرجت من في اختك سوءة او انت تحلف لها في الخير حملا وفي
بكتابنا المترجم بكتاب شافي العي من كلام الشافعي شاهدا بانه كان اعلى

كعبا

كعبا واطولها باعا في علم كلام العرب من ان يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء
طرقا واساليب فمسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكناية فان قلت
كيف يقال صداق من تسمى وفي الصرائر عن ما في المهاير قلت ليس كذلك
لان القرض بالتزوج البتة الا وانما سلك بحكم الاف التسمي وان كان جاز
العدل عن الصرائر بغيرها فهو فكان التسمية منلة لغلة الولد
بالاضافة الى تزوج الاربع وقرئ ملاوس ان لا تعولوا من اعال الرجل
اذا كثر عياله وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي رحمه الله من حيث
المعنى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا صدقاتهن مهورهن وفي حديث شريح قضى بن
عباس لها بالصدقة وقرئ صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال
جمع صدقة بوزن غرفة على تخفيف صدقاتهن وصدقاتهن بضم الصاد
وسكون الدال جمع صدقة بوزن غرفة وقرئ صدقتهن بضم الصاد
والدال على التوحيد وهو يشتمل صدقة الكل كرقبة نحلة طلبة من نحله
كذا اذا اعطاه اياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلا ومنه
حديث ابي بكر رضي الله عنه اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا والعالة
وانتحالها على الصدقة لان النحلة والانتحال بمعنى الاعطاء فكانه قيل واتوا
النساء صدقاتهن نحلة اي اعطوهن مهورهن عن طيبة انفسكم او طيبة
من الخاطبين اي اتوهن صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء او
من الصدقات اي منحولة معطاة عن طيبة لا تقصد وقيل نحلة من الله
عطية من عنده وتفضلا منه عليهن وقيل النحلة الملة وشرعة الاسلام
خير النحل وفلان ينتحل كذا اي يدين به والمعنى اتوهن مهورهن ديانة
عليه انها مفعول لها فيجوز ان يكون حالا من الصدقات اي دينا من الله
شرعه وفرضه والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون
مهور بناتهم ويأكلونها فيقولون هنيئا لك النافجة لمن تولدك بنت يعنون
ناخذ مهرها فتنتفع به مالكه اي تعطيه الضرة منه جاء مجيء اسم
الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك كما قال تعالى قل اونبئكم بخير من ذلكم
بعد ذكر الشهوات ومن الجمع المسموعة من افواه العرب ما روي عن رؤبة
انه قيل له في قوله فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق
فقال اردت كان ذاك او يرجع الى ما هو في معنى الصدقات وهو
الصداق لانه لو قلت وآتوا النساء صداقهن لم تجد بالمعنى فيه نحو
قوله تعالى فاصدق واكن من الصالحين كما به قبله اصدق وتفسا تمييز
وتوحيدها لان الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان
وهبن لكم شيئا من الصداق وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات
ثابتات من الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه
تمالوا فاتوه وهنيت له لم طلبت منه بعد الهبة ثم ان لم تطب عن نفسا وعن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)